تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٥٣	٨١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١/١٧هـ ٢٠٠٧/٢/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٨٧/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٣هـ ٢٠٠٨/٦/٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي (.....)، تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليها (.....)، موضحاً فيها أنه في يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل أمر شراء لـ (٨٠) ثمانين سهماً من أسهم شركة .... بسعر (٨٠٣) ثمانمائة وثلاثة ريالات عن طريق صالة تداول المدعى عليه .... فرع .....، وبعد نهاية فترة التداول أفاده الموظف بأنَّ الأمر لم ينفذ وتم توضيح ذلك على نموذج أمر الشراء، وفي يوم السبت قام بتحويل مبلغ (٤٠.٠٠٠) أربعين ألف ريال من حسابه هذا لوجود رصيد فيه، وفي يوم الأحد ٢٠٠٦/٢/٢٦م راجع البنك لسحب مبلغ آخر من حسابه، فأفاده الموظف بأنَّ رصيد حسابه مكشوف بالسالب بمبلغ يزيد على (٢٣.٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف ريال، فراجع مدير فرع مجموعة ..... فأفاده بأنه قد تم شراء أسهم له في شركة .....، مما أدّى إلى كشف حسابه، وقد ختم المدعي لائحته بطلب إلزام المدعى عليه إعادةَ المبلغ المخصوم من حسابه مقابل عملية الشراء ومقداره (٤٠.٩١٦) أربعون ألفاً وتسعمائة وستة عشر ريالاً، وإلغاء عملية الشراء التي تم إجراؤها على حسابه.

وقد زُوّد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى فجاء جوابه متضمناً أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل المدعي أمر شراء مدته يوم واحد لـ (٨٠) ثمانين سهماً من أسهم شركة.....، ونُفذ الأمر وفق تعليمات العميل، إلا أنه بسبب تأخر نظام تداول في تسوية العمليات في ذلك اليوم تأخرت عملية الخصم من حساب العميل، ثم قام العميل بإجراء حوالة من حسابه في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ (٢٣.٠٩٩.٧٧) ثلاثة وعشرين ألفاً وتسعة وتسعين ريالاً وسبع وسبعين هللة، وقد أودعت الأسهم التي اشتراها المدعي في محفظته بتاريخ شرائها في ٢٠٠٦/٢/٢٢م وذلك حسب تقرير نظام تداول، مما يعني أنَّ المدعى عليه لم يحصل منها أي تقصير، والاتفاقية مع المدعي تنصّ على أن لا تتحمل مجموعة ..... أي مسؤولية عن الخسارة التي تلحق بالعميل باستثناء ما يكون بسبب

الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد، ولا يتحمل المسؤولية الناتجة عن التأخر في شراء أو بيع الأوراق المالية، أو وجود عيوب في الاتصال أو الأجهزة أو المعدّات أو وجود عطل فني سواء أجزئياً كان أم كليا، وحيث إنَّ طلب المدعي نُفذ في حينه وانتقلت الأسهم إلى ملكيته من تاريخ التنفيذ، فإنه ملزمٌ حسب الاتفاقية المبرمة معه دفعَ قيمة الأسهم وإن حصل تأخر في اقتطاع قيمتها من حسابه، وقد طالب وكيل المدعى عليه في ختام مذكرته بإلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً مقدره (٢٣.٠٩٩.٧٧) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعة وتسعون ريالاً وسبع وسبعون هللة وهو المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم، كما طالب برفض باقي طلبات المدعي.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وحصر المدعي طلباته بإلغاء العملية محلّ الدعوى وتعويضه عن حجز موجودات محفظته طوال فترة حجزها وبذلك اختتم أقواله. كما ختم وكيل المدعى عليه أقواله بتأكيد ما سبق أن قدمه وأنَّ المدعى عليه لم يمنع المدعي من البيع، وأنَّ المدعي هو الذي كان يخشى سحب مبالغ الصفقات التي يبرمها لتغطية حسابه المكشوف. ثم عقّب المدعي بأنه قد مُنع فعلاً وأنه لم يُسمح له بالتصرف إلا في رمضان بعد مراجعة مدير فروع ..... لدى المدعى عليه الأستاذ .....، وتمت تغطية كشف الحساب من مبالغ صفقات وبسؤال الموظف لدى المدعى عليه الأستاذ ..... الحاضر في الجلسة عمّا يدعيه المدعي من منعه من إجراء أي عملية بيع أو شراء على محفظته، أجاب "بأنه قد حاول أن يدخل للمدعي عمليات بيع ولكن الجهاز لم يستجب"، وبسؤاله عن السبب أفاد بأنه أجاب المدعي بأنَّ عليه أن يراجع مدير الفروع لحل المشكلة، وأنَّ المدعي بعد مقابلته ..... أثنى على تعامله معه وذكر أنه أمر باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو محفظته وأنه بناءً على ذلك تمكن من إدخال أمر بيع أسهم شركة .....، وأنَّ كشف الحساب تمت تغطيته بعد بيع أسهم شركة..... ثم استدرك وكيل المدعى عليه على إجابته السابقة بشأن عدم السماح للمدعي بالتصرف بالبيع طالباً أن يحدد جوابه عن ذلك لاحقاً، فأمهلته اللجنة أسبوعاً لتقديم جوابه وإلا عُدّت أقواله مختتمة.

و ورد اللجنةَ جوابُ المدعى عليه متضمنةً إيضاح أنه يحق للمدعي بيع أسهمه في أي وقت يشاء بعد التنسيق مع البنك؛ لأنَّ في ذلك مصلحة ظاهرة للبنك حيث إنَّ بيع الأسهم يؤدي فوراً إلى تسديد الحساب المكشوف.

وبناءً على ذلك أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذه الدعوى قرارها رقم ٨١/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ -وذلك يوم الاثنين ١٤٢٨/١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٥م- القاضي بإلزام المدعى عليه ما يأتي:

١- سحب أسهم شركة .... البالغ عددها (٤٠٠) سهم بعد التجزئة من محفظة المدعي.

٢- إعادة مبلغ الصفقة المردودة مع العمولات البالغ (٦٦.٠٧٢.٤٣) ستة وستين ألفا واثنين وسبعين ريالا وثلاثاً وأربعين هللة إلى المدعي المذكور.

٣- تعويض المدعي بمبلغ قدره (٥١.٣٥٦.٩) واحد وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريالا وتسعون هللة .

وقام المدعى عليه بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه، وأشار فيه إلى أنَّ لجنة الفصل انتهت في قرارها إلى أنَّ المدعى عليه تأخر في تخصيص الأسهم موضوع الدعوى، فلم يقيدها في حساب المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، وذكر أنَّ أمر الشراء نُفذ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م، إذ تم الإيجاب والقبول فأصبحت الأسهم مملوكةً

للمدعي، وأنَّ ما حصل من تأخر غير مقصود من جانب المجموعة المدعى عليه في قيد هذه الصفقة في حساب المدعي لا يعطي لجنة الفصل الحقَّ في إعطاء المدعي الحقَّ في ردها والحكم بسحبها من محفظته؛ إذ لا يتفق ذلك مع الأنظمة والأعراف المصرفية التي تحكم مثل هذه الحالة، كما أنَّ اللجنة لم تأخذ في الاعتبار الظروف الملابسة ومنها انخفاض قيمة الأسهم، مما حدا المدعي أن يحاول التنصل من هذه العملية بأي طريقة، كما أنَّ اللجنة قد اعتمدت في قرارها على تفسيرها لما ورد في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق لتبرر خطأهم في تطبيق القانون، ثم إنَّ اللجنة ذكرت أنَّ المدعي قد مُنع من بيع موجودات محفظته من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧م وهذا غير صحيح لأنه لا يتفق لا مع الواقع ولا مع المنطق؛ فالمدعي هو من رفض بيع الأسهم أو جزء منها لتسديد ما ترتب في ذمته نتيجة كشف حسابه بسبب شراء الأسهم موضوع الدعوى حيث أصبح مديناً للمدعى عليه، وقد قرر المدعي أنه عندما رغب في بيع جزء من أسهمه راجع البنك في شهر رمضان بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧م وطلب بيع جزء منها فتم له ذلك ، واقتطع البنك ما في ذمته وأعاد إليه باقي حقوقه، وأنَّ قرار لجنة الفصل المستأنف ضدّه يُعدّ مخالفاً لما ورد بالأنظمة والأعراف التجارية وفيه إخلالٌ بفهم الأنظمة وفهم معنى المسؤولية العقدية، لأنَّ جميع الأنظمة تجيز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، كما أنَّ التعويض عن المسؤولية إن كان له موجب يكون بمقدار الضرر المباشر فقط، وفي هذه الحالة اقتصر الضرر المباشر على الأسهم موضوع الدعوى التي تأخر قيدها في محفظة المدعي مدة ثلاثة أيام فقط وهي المدة التي يجب أن تكون معياراً لتقديم قيمة الأسهم للتعويض عنها إن كان لابد من ذلك، وأما أن يشمل التعويض جميع أسهم المدعي فهذا ما لا تقره الأنظمة ولا الأعراف، وفيه نفيٌ للاتفاق بين الطرفين، ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، خاصة أنَّ المدعي هو الذي تسبب بالضرر الذي يدعيه بتعنته برفض التسوية مع المجموعة المدعى عليها في حينه.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (.....) لم يُمكن المدعي من الأسهم التي اشتراها في الوقت الذي طلبها فيه وأخر إقباضه إياها، مما فوت عليه غرضه من الصفقة بالتصرف بها في الوقت الذي يريد فكان له حقُّ ردها، وأنَّ المدعى عليه قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط المال، والتي نصّت على أنَّ الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر، وأنَّ الوسيط ملزمٌ تخصيصَ الصفقات التي يطلبها المستثمر في الوقت المناسب، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة

الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١- ٨٣ - ٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت في الفقرة (ب/٢) منها على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها " المهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصه: " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ " مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وما نصّت عليه القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول من أن " تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"؛ ولذلك فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها لا ترى أنَّ ذلك لا يعطي المدعي الحقَّ في رد الصفقة وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرتين (١،٢) من قرارها بإلزام المدعى عليه سحبَ أسهم شركة ..... البالغ عددها (٤٠٠) سهم بعد التجزئة من محفظة المدعي (.....)، وإعادة مبلغ الصفقة المردودة مع العمولات والبالغ مقدارها (٦٦.٠٧٢.٤٣) ستة وستين ألفاً واثنين وسبعين ريالاً وثلاثاً وأربعين هللة إلى المدعي، فإنَّ لجنة الاستئناف لا تؤيدها في ذلك إذ ترى أنَّ إخلال المدعى عليه بالتزاماته على النحو السالف بيانه لا يعطي المدعي الحقَّ في رد الصفقة بل يعطيه الحقَّ في الرجوع على المدعى عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك في ظلّ ما تنصّ عليه المادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول.."؛ لأنه بصدور الأمر من العميل واستجابة الوسيط له مع وجود رصيد يسمح بذلك يكون التطابق قد تم وأصبحت الصفقة في ملك العميل، أما عدم التخصيص لهذه الصفقة في الوقت المناسب، فإنه خطأ من جانب الوسيط يتحمل مسؤوليته؛ باعتباره من قبيل تفويت المنافع ويوجب التعويض للعميل وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه اللجنة بالأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال الفترة الممتدة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة المستثمر (وهو يوم الشراء طبقاً لما تحدده القاعدة (٩/٦) من المبادئ العامة في قواعد التداول) إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته، محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي، وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى سعر وصل إليه سهم شركة .... في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م -وهو اليوم الذي تم فيه إيداع الأسهم في محفظة المدعي- هو (٦٩٥) ستمائة وخمسة وتسعون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء

الأسهم ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته هو (٨٤٨) ثمانمائة وثمانية وأربعون ريالاً وقد سُجّل في يوم الشراء نفسه، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١٥٣) مائة وثلاثة وخمسين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٨٠) ثمانين سهماً قبل التجزئة يكون النتائج (١٢.٢٤٠) اثنى عشر ألفاً ومائتين وأربعين ريالاً، وهو التعويض الذي تقدّره لجنة الاستئناف للمدعي (.....) على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهمه في شركة .... في محفظته.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٥١.٣٥٦.٩٠) واحد وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريالاً وتسعون هللة، مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، ومنتهيةً إلى أنَّ الوسيط إذا تسبب في منع المستثمر من التصرف في أسهمه فإنَّ المستثمر يُعوَّض بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي مُنع منها، محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت قدرة المستثمر على التصرف في الأسهم، مضروباً في عدد الأسهم، وحاصلة هو مقدار التعويض. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتسابُ التعويض في الفترة الممتدة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي مُنع منها، إلا أنها ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً من أدنى سعر وصل إليه السهم في اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى وأعلى سعر وصل إليه كل سهم من الأسهم الموجودة في محفظة المدعي كالتالي:

(أ)- أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ..... في يوم ٢٠٠٦/٩/٢٧م ـوهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي مُنع من التداول فيها- هو (٣٢١.٢٥) ثلاثمائة وواحد وعشرون ألفاً وخمس وعشرون هللة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى تاريخ السماح له بالتداول في ٢٠٠٦/٩/٢٧م هو (٧٠٧) سبعمائة وسبعة ريالات وقد سُجّل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٣٨٥.٧٥) ثلاثمائة وخمسة وثمانين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٨٠) ثمانين سهماً يكون الناتج (٣٠.٨٦٠) ثلاثين ألفاً وثمانمائة وستين ريالاً.

(ب)- أدنى سعر وصل إليه سهم..... في يوم ٢٠٠٦/٩/٢٧م -وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع من التداول فيها- هو (٣٧٢.٥٠) ثلاثمائة واثنان وسبعون ريالاً وخمسون هللة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى تاريخ السماح له بالتداول في ٢٠٠٦/٩/٢٧م هو (٩٥٦) تسعمائة وستة وخمسون ريالاً وقد سُجّل في نفس اليوم الذي مُنع فيه من التداول على محفظته، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٥٨٣.٥٠) خمسمائة وثلاثة وثمانين ريالاً وخمسين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٥) خمسة وعشرين سهماً يكون الناتج (١٤.٥٨٧.٥٠) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانين ريالاً وخمسين هللة.

(ج) أدنى سعر وصل إليه سهم بنك ..... في يوم ٢٠٠٦/٩/٢٧م – وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع من التداول فيها- هو (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى تاريخ السماح له بالتداول في ٢٠٠٦/٩/٢٧م هو (٨٦٦) ثمانمائة وستة وستون ريالاً وقد سُجّل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٥٠١) خمسمائة ريال وريال واحد، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٤) أربعة وعشرين سهماً يكون الناتج (١٢.٠٢٤) اثني عشر ألفاً وأربعةً وعشرين ريالاً.

(د) أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ..... في يوم ٢٠٠٦/٩/٢٧م – وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي مُنع من التداول فيها- هو (٦٢٥) ستمائة وخمسة وعشرون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٦/٢٦م إلى تاريخ السماح له بالتداول في ٢٠٠٦/٩/٢٧م هو (٦٦٨.٧٥) ستمائة وثمانية وستون ريالاً وخمس وسبعون هللة وقد سُجّل في نفس اليوم الذي مُكن فيه من التداول على محفظته، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٤٣.٧٥) ثلاثة وأربعين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٠٠) مائتي سهم يكون الناتج (٨.٧٥٠) ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً.

(هـ) أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ..... في يوم ٢٠٠٦/٩/٢٧م – وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع من التداول فيها- هو (٣٢٧.٥٠) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً وخمسون هللة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٦/٢٦م إلى تاريخ السماح له بالتداول في ٢٠٠٦/٩/٢٧م هو (٥٢٥) خمسمائة وخمسة وعشرون ريالاً وقد سُجّل في نفس اليوم الذي مُنع فيه من التداول على محفظته، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١٩٧.٥٠) مائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمسين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٩٠) تسعين سهماً يكون الناتج (١٧.٧٧٥) سبعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعين ريالاً.

(و) أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ..... في يوم ٢٠٠٦/٩/٢٧م – وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع من التداول فيها- هو (١٨٧.٥٠) مائة وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى تاريخ السماح له بالتداول في ٢٠٠٦/٩/٢٧م هو (٥٧٥) خمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً وقد سُجّل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني بكون الناتج (٣٨٧.٧٥) ثلاثمائة وسبعة وثمانين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٦) ستة وعشرين سهماً يكون الناتج (١٠.٠٧٥) عشرة آلاف وخمسة وسبعين ريالاً.

(ز) أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ..... في يوم ٢٠٠٦/٩/٢٧م –وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع من التداول فيها- هو (٢٣٦.٢٥) مائتان وستة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى تاريخ السماح له بالتداول في

٢٠٠٦/٩/٢٧م هو (٣٨٧) ثلاثمائة وسبعة وثمانون ريالاً وقد سُجّل في نفس اليوم الذي مُنع فيه من التداول على محفظته، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١٥٠.٧٥) مائة وخمسين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٥٠) خمسين سهماً يكون الناتج (٧.٥٣٧.٥٠) سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة.

وبناءً على ذلك فإنَّ مجموع مبلغ التعويضات المستحقة للمدعي (.....) على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المدعى عليه في إيداع الأسهم في محفظته وحرمانه من التداول عليها يكون مقداره (١١٣.٨٤٩) مائة وثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعين ريالاً، وإذا ما أضيفت إلى ذلك قيمة أسهم شركة .... يوم النطق بالحكم وعددها (٤٠٠) أربعمائة سهم بعد التجزئة، فإنَّ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل، وحيث إنَّ قرار لجنة الفصل قد استأنفته المدعى عليه في حين قرر المدعي (.....) قناعته به، وحيث إنَّ من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من نتيجة وفقاً لحيثيات هذا القرار.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من نتيجة وفقاً لحيثيات هذا القرار.